

## حقوق الأجنبي والتزاماته:

الأصل أن يتفوق الوطني على الأجنبي في الحقوق والتزامات، ولكن مع ذلك تتحقق المساواة بينهما في حقوق والتزامات من طبيعة معينة، كما يمكن أن يتفوق الأجنبي على الوطني في حقوق والتزامات من طبيعة أخرى، وفي كل الأحوال هناك حد أدنى من الحقوق للأجنبي يقتضي أن يتمتع بها كما أن عليه التزامات تتناسب معها، لذلك سنبين في هذه المحاضرة والمحاضرة القادمة حقوق والتزامات الأجنبي:

**حقوق الأجنبي:** هناك بعض الحقوق يستأثر بها الوطنيين بشكل مطلق، وهناك حقوق التي يستأثر بها بشكل نسبي، فضلاً عن أن هناك حقوق يتساوى فيها الوطني والأجنبي، وفي ضوء ذلك لنا أن نتساءل هل بالإمكان تفوق الأجنبي على الوطني في الحقوق؟ وما هو مقدار هذه الحقوق؟ لذا سنبحث الموضوع من خلال أربع محاور هي:

**أولاً: تمييز الوطني عن الأجنبي:** إن الحقوق التي يتميز فيها الوطني هي الحقوق العامة، فهذه الحقوق تكون محجوزة للوطنيين، ومن الحقوق العامة حق تولي الوظائف والمناصب العليا في الدولة وحق الترشيح والانتخاب والانتفاع ببعض المرافق العامة.

## حقوق الأجنبي و التزاماته:

كمرفق التعليم إذ يعد التعليم الابتدائي مجاني والزامي بحسب قانون التعليم الالزامي رقم (118) لسنة 1976 والمعدل بقانون رقم (116) سنة 1987، كما جعل دستور العراق لعام 2005 التعليم مجاني في جميع المراحل فنصت المادة (34 / 2) على أن «التعليم المجاني حق لجميع العراقيين في مختلف المراحل».

أما الحقوق الخاصة كحق التملك العقاري فيقتصر على الوطنيين ولا يمتد إلى الأجانب إلا استثناءً، وقد نظم المشرع العراقي حق الأجنبي في تملك العقاري في قانون (83) لسنة 1961 المعدل الذي أباح التملك العقاري للأجنبي بشروط وهي:

1. شرط المعاملة بالمثل.
2. سبق الإقامة في العراق لمدة لا تقل عن سبع سنوات.
3. عدم وجود مانع إداري أو عسكري في التملك.
4. أن لا يكون قرب الحدود بما لا يقل عن 30 كيلو متر.
5. أن لا يكون ارض زراعية أو أميرية.

## حقوق الأجنبي و التزاماته:

وقد سمح للكويتيين بالتمك بقانون رقم (19) لسنة 1952 ولا يخضعون لشروط التملك الواردة في القانون رقم (83) لسنة 1961 ولأبناء الدول العربية والامارات العربية بقانون رقم (5) لسنة 1955 ومثلما أبيع للشخص الطبيعي التملك العقاري أبيع للشخص المعنوي هذا الحق ومنها الشركات ولكن بشروط حددتها المادة (153) من قانون التسجيل العقاري رقم (43) لسنة 1971 كما اتاحت المادة (153) من نفس القانون للدول الاجنبية وممثلها بالتمك العقاري وهي:

1. أن تكون الشركة مصادق على تسجيلها في العراق.
2. أن يسمح لها نظامها الداخلي (عقد التأسيس) بالتمك العقاري.
3. أن يوافق وزير الداخلية على تسجيل تملك العقار.
4. أن يكون العقار داخل حدود المدن والقصبات.

وقد استمر جواز التملك العقاري للأجانب حتى عام 1994 إذ صدر قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (23) لسنة 1994 وبموجبه أوقف العمل بجميع القوانين والقرارات التي تبيع التملك العقاري لغير العراقيين.

## حقوق الأجنبي و التزاماته:

واستمر هذا الوضع حتى بعد صدور دستور العراق الدائم لعام 2005 إذ نظمت المادة (23 / 3 / 1) أحكام التملك العقاري إذ نصت على أن «العراقي الحق في التملك في أي مكان في العراق ولا يجوز لغيره تملك غير المنقول إلا ما استثني بقانون». وهذا النص يعني ان التملك العقاري من قبل الأجانب يقتضي ان ينظم بقانون ولم يصدر لحد الآن مثل هكذا قانون.

ألا أن **قانون الاستثمار** لعام 2006 في المادة (10) أباح للمستثمر الأجنبي الاحتفاظ بالأرض وقد تم تعديل النص باتجاه جواز السماح له بالتملك، ومن أسباب صدور التعديل تشجيع الاستثمار وتنمية الاقتصاد الوطني، والعراق يحتاج في الوضع الحالي إلى ذلك، ويمكن وصف الاستثمار في حالة توفير مناخ صالح لجذب رؤوس الأموال الأجنبية، بأنه احد أهم مصادر تمويل الاقتصاد الوطني، وفي سبيل تحقيق ذلك عمد العراق الى تصديق بعض الاتفاقيات الدولية، ومن الجدير بالذكر ان المشرع العراقي في قانون الاستثمار الجديد ميز في المعاملة بين المستثمر العراقي والاجنبي على اساس معيار شخصي وهو جنسية المستثمر لا على اساس معيار موضوعي وهو طبيعة راس المال المستثمر.

## حقوق الأجنبي و التزاماته:

فكان من المفروض ان يحدد الصفة الاجنبية للاستثمار من خلال اجنبية راس المال، لا الصفة الاجنبية للمستثمر لان في هذا التوجه -اي المعيار الموضوعي- تشجيع الوطنيين وكذلك الاجانب على جذب رؤوس الاموال الاجنبية الى العراق. فاعتماد المعيار الشخصي سيجعل الاجنبي الذي يستثمر راس مال موجود اصلاً في العراق في معاملة افضل من المستثمر العراقي الذي يبتغي جلب رؤوس اموال له من خارج العراق. وقد ذهب المشرع المصري الى ذلك في قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم (8) لسنة 1997 إذ منح هذا القانون للمستثمر الاجنبي العديد من المزايا منها عدم جواز التأميم للشركات والمنشآت او مصادرتها وحضر فرض الحراسة عليها او حجز اموالها او الاستيلاء او التحفظ عليها كما اباح لها التملك العقاري.

**ثانياً: المساواة بين الوطني والأجنبي:** وتتضمن جميع الحقوق التي تفرضها المساواة في الصفة الإنسانية، ومنها الحق في الحياة والحرية والكرامة والزواج والعقيدة والرأي والأمن الشخصي ومواجهة الإخطار ودفع الأضرار، فهذه الحقوق والالتزامات تتفوق فيها الصفة الإنسانية على الخصوصيات الوطنية والقومية فلا يراعى فيها جنسية الشخص إنما صفته الإنسانية. واكد على ذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1985 السالف الذكر.

## حقوق الأجنبي و التزاماته:

وهذه الحقوق هو ما يصطلح عليها بالحد الأدنى التي يمكن ان يتمتع بها الاجنبي، وهذا يعني ان الوطني والاجنبي امام تلك الحقوق سواء. ومن الجدير بالذكر أن وضع وطني كل دولة يتحسن كلما استكثرت الدولة من عقد المعاهدات التي تنظم حقوق وحریات الافراد في الخارج، إضافة إلى ارتباطها بالاتفاقيات الأممية المعنية بحقوق الإنسان، لأن ذلك يكسب الدولة الثقة العالمية ويطور نظامها القانوني فنجدها دولة جاذبة للأجانب وبالمقابل سيكون مرحب بوطنييها في الخارج.

وقد ذهب جانب من الفقه الى عدم الاعتراف للاجنبي بحق المساواة مع الوطني في الانتفاع بالمرافق العامة لان الاخيرة مؤسسات تكونت من ايرادات عبارة عن ضرائب اداها الوطنيين دون الاجانب، واعطى لهم فرصة الاستفادة من مرافق ينشئها الاجانب بأموالهم، وهناك جانب اخر من الفقه يذهب الى الاعتراف لهم بحق المساواة نظراً لتساوي الاجنبي والوطني في الطبيعة الانسانية.

## حقوق الأجنبي و التزاماته:

**ثالثاً: تفوق الاجنبي على الوطني:** ذهب اتجاه الى القول بان الأصل هو إمكانية مساواة الأجنبي مع الوطني في بعض الحقوق مع إمكانية تفوقه في البعض الآخر وذلك في حالتين.

**الحالة الاولى:** اذا وجد الأجنبي في دولة لا تراعي احترام الحد الأدنى من الحقوق بالنسبة لوطنيها فهنا عليها ان تراعي ذلك الحد بالنسبة للأجانب وهو ما يفضي الى تفوقه لاحترام الحد الأدنى لحقوقه رغم عدم مراعاتها للوطني.

**الحالة الثانية:** اذا كانت الدولة في حاجة للتنمية الاقتصادية واجتذاب رؤوس الأموال الأجنبية فتلجأ للاستثمار كمنفذ لتغذية اقتصادها الوطني وتطويره، فتمنح المستثمرين الأجانب امتيازات وحقوق يتفوقون فيها على الوطنيين لغرض جذبهم للاستثمار داخل حدودها الإقليمية، وقد ذهبت اغلب تشريعات الاستثمار في هذا الاتجاه ونذكر منها على سبيل المثال قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المصري رقم (8) لسنة 1997 كما ذهب المشرع العراقي في قانون الاستثمار الجديد في المادة (10) والمادة (27) إلى توفير وضع أفضل للمستثمر الأجنبي.

## حقوق الأجنبي و التزاماته:

وتلعب الاعتبارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة دوراً مؤثراً في تنظيم المشرع للقواعد القانونية لحالة الاجانب، فكلما تحسن وضع الدولة في علاقاتها الدولية مع الدول الاخرى تحسن وضع الاجانب على اراضيها، وبالمقابل يتحسن وضع وطنيها في الخارج، وخاصة اذا ارتبطت الدولة مع الدول الاخرى باتفاقيات دولية تخصصهم بقدر من الحقوق والامتيازات، كما ان رغبة الدولة في جذب رؤوس الاموال الاجنبية يدفعها الى تبسيط اجراءات دخول المستثمرين الاجانب وتحسين مستوى اقامتهم من خلال اعفائهم من بعض الرسوم والضرائب لمدة معينة وامتناع الدولة المضيفة للاستثمار عن تعديل القوانين التي تمنح المستثمرين الامتيازات لمدة معينة (الثبات التشريعي).